الإرشاد الزواجي في الإسلام

Marital guidance in Islam

سليمان عبدالسلام عريبي *

الأكاديمية الليبية

sularibi@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2024/11/13 تاريخ القبول 2024/11/30 تاريخ النشر 2024/12/17

ملخص:

من طبيعة البشر عموما حاجتهم للإرشاد وقد شاور النبي صل الله عليه وسلم وهو اكمل الناس عقلا وخلقا ودينا, فارشد واسترشد, والقرآن افترض وقوع المشكلات ووضع حلول استباقية لها؛ والاسلام أولى الأسرة اهتماما بالغا, فرتب الأولويات, ووضح الواجبات والحقوق النفسية والجسمية والمالية, وراعى المشاعر والعاطفة وعلاج المشكلات, لحكم ومقاصد يغفلها من يتكلم عن الارشاد بغير هدى الاسلام, أو يتغافلها قصدا فيحاول عالج القضايا بنظريات غربية وعقاقير طبية مهدئة.

والإرشاد الأسري الصحيح يحقق سعادة واستقرار واستمرار الأسرة, وبالتالي استقرار وازدهار المجتمع. وذلك بالتوجيه والتكوين القبلي والمصاحب والبعدي لأفراد الأسرة والأسرة الممتدة, ولإن الزواج هو الوسيلة الوحيدة لتشكيل الأسرة, فنحتاج لبيان حقيقة الاقتران وفهم فلسفة الزواج وايضاح مقاصده, لتحقيق اكبر قدر من الاستقرار والامن الاجتماعي والمجتمعي، والارشاد اكثر من كونه فتوى وقضاء وتحكيم, فهناك سياسات معلنة وغير معلنة تصب في مناهضة التشريعات

* المؤلف المراسل

الاسلامية في الزواج, والثقافات المشبوهة والمفاهيم المغلوطة, والفكر النسوي, واللبرالية, كلها يعمل على هدم الاسرة وحرب الفطرة.

الكلمات المفتاحية: الارشاد – الاسرة – الزواج .

Abstract of the research:

It is human nature in general to need guidance. The Prophet, may God's prayers and peace be upon him, and he was the most perfect of people in mind, morals, and religion, consulted him, so he guided and was guided, and the Qur'an assumed the occurrence of problems and put forward solutions to them. Islam pays great attention to the family, setting priorities, clarifying psychological, physical, and financial duties and rights, taking into account feelings and emotions, and treating problems, for rulings and purposes that are overlooked by those who talk about guidance without the guidance of Islam, or ignore them intentionally by trying to treat an issue with psychological sessions, Western theories, and soothing medical drugs.

Correct family guidance achieves happiness, stability and continuity of the family, and thus stability and prosperity of society. This is through the guidance and formation of the family members and the extended family, and since marriage is the only means of forming a family, we need to explain the reality of marriage, understand the philosophy of marriage, and clarify its purposes, to achieve the greatest degree of social and societal stability and security.

Guidance is more than a fatwa, a judiciary, or an arbitration. There are declared and undeclared policies aimed at opposing Islamic legislation on marriage, suspicious cultures, misconceptions, feminist thought, and liberalism, all of which work to destroy the family and fight the nature war.

Keywords: guidance - family - marriage.

المقدمة:- والاسرة كأهم مؤسسة تحتاج لمستشارين, فمن طبيعة البشر عموما حاجتهم للإرشاد, وحاجتهم له في الحياة الزوجية أهم من حاجتهم إليها في شركاتهم وتجاراتهم وأعمالهم, فالحياة الزوجية مليئة بالمحكات وفيها الكثير من الحقوق والواجبات, وتحتاج للإرشاد في صنع القرار الصحيح, لبناء البيوت المطمئنة, وعلاج القضايا الاجتماعية كالعزوف, والعنوسة, والطلاق, وتحقيق اكبر قدر من

الاستقرار الاسري, والمجتمعي, والعون على تحديد الاهداف, لإنجاز أكثر مقاصد الزواج, وتقدم المهارات اللازمة لتفادي أو لحل المشكلات الناجمة من الخلطة العامة والخاصة, والمساهمة في السلامة الشخصية للأفراد، وللمجتمع أيضا, وجعل الفراق إن قدر أن يكون ناجحا.

اسباب اختيار الموضوع : الإرشاد الاسري الزواجي يرتبط بأكثر من تخصص علمي، فهو محط اهتمام الكثيرون، ولعل هذا ما ساهم في تسريع تطوره؛ إلاّ أن هذا التسارع تقوده اتجاهات وسياسات يعتريها القصور لبعدها عن تعاليم الشريعة, وفلسفتة التشريع, ولقلة من تناول هذا الموضوع بصورة مؤصلة شررعا, ومعالجة القضايا الحساسة فيه, جاءت فكرة الكتابة في هذا الموضوع.

أهداف البحث:

اولا: المساهمة في ابراز الارشاد الاسري الاسلامي كتخصص مستقل يختلف في معالجته للقضايا عن النظريات والفلسفات المستوردة.

ثانيا: بيان أهمية الارشاد بالنسبة للمشتغلين بالفقه الاسلامي حتى يولوه اهتمامهم بالبحث والدراسة.

ثالثا: الدفاع عن كيان الاسرة من استهداف العدو، ونقد الفكر النسوي، والعلماني, والرد على شبهاتهم ومغالطاتهم.

أهمية البحث: لأهمية الزواج البالغة كان الاهتمام الكبير الذي أولته التشريعات الإلهية والقوانين الوضعية له، خاصة الشريعة الإسلامية, فقد تولى الله عز وجل تبيان أحكام الزواج بيانا مفصلا, بخلاف غيره من الاحكام والقضايا مع عظم اهميتها كالاقتصاد وغيره.

والتحديات التي تواجه الاسرة في هذه الازمان كبيرة جدا عجزت عنها دول كبرا, فمن الضرورة تناول مواضيع الارشاد بشيء من التأصيل العلمي.

المنهجية: طبيعة الدراسة تتطلب اعمال المنهج الاستقرائي, والتحليلي.

وقد اخترت له عنوان (**الارشاد الزواجي في الاسلام**) وسيكون البحث في مبحثين ومقدمة وخاتمة, على النحو التالي:

المبحث الاول: الزواج في التشريع الاسلامي.

الأسرة اليوم تواجه تحديات جسيمة في تكوينها وقوانينها, ضيعت مفهوم الاسرة مع الفكر اللبرالي الذي صار يغزونا بوسائله المختلفة, في زمن علت فيه كلمة الباطل, وأحجم أصحاب الحق عن القيام بواجب الديانة, وأخرجوا من ميادين التعليم والتربية والثقافة ومما تتعلق بالشباب والمرأة والطفل والاسرة.

فالأُسْرة بمعنى: (الدِّرع الحصينة) لأنه يتلقي في احضان الاسرة الحماية والأمن, والأُسْرة القيد والشد إلى بعض, (نحن خلقناهم وشددنا أسرهم) تعني شددنا مفاصلهم وأوصالهم, واسرة الرجل [اهل الرّجُل وعشيرته, الذين يتقوى بهم] في التنزيل (وعشيرته التي تأويه) فسميت أسرة الرجل أسرة لأنه يتقوى بها، وهى في المفهوم الاسلامي لا تخرج عن المعاني التي جاءت في أصل الوضع اللغوي والمصطلحي.

والزواج هو الميثاق الغليظ، وهو الميثاق الشرعي بين الرجل والمرأة، وسبيل التكاثر للأمة الاسلامية، وكذلك وسيلة لبناء الأسرة السوية, المكون الفطري الذي دعا إليه الاسلام, لصالح الجنسين من جهة, والمجتمع من جهة أخرى, وداعي للعفّة والفضيلة، فهي الحصن المنيع ، والحاضن الأول للفرد في زاده وتربيته وتنشئته النشأة السوية، و ترابط بين الأبناء والأعمام والأخوال، بمعنى ذرية بعضها من بعض, تتناسل منها الشعوب والقبائل إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها،

والزواج هو الوسيلة الوحيدة لتشكيل الأسرة، وهو الارتباط المشروع بين الرجل والمرأة، وطريق التناسل والحفاظ على الجنس البشري من الانقراض، وهو باب التواصل وسبب الأُلفة والمحبة والمعونة على العفّة والفضيلة، والوسيلة الوحيدة لتشكيل الأسرة.

المطلب الاول: الزواج في القرآن الحكيم.

لفظ الزوج ورد في القرآن الكريم في (83) موضعاً، بمضمون (3) معان رئيسة: إما على معنى زوجة الرجل وحليلته، وإما على معنى القرين، وإما على معنى الصنف، والسياق والسباق هو الذي يحدد أي المعاني هو المراد, ومعنى الزوجية المرتبط بالعمل والتكليف, يقصد به تلك العلاقة الخاصة التي تجمع بين رجل وامرأة، وهي علاقة رضائية قائمة على إيجاب وقبول وفق جملة من الحدود والأحكام.

وحث القرآن الكريم على الزواج لقوله تعالى: ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ﴾ (النساء: 3)

وكذلك للأولياء على تزويج من لا زوج لها في قوله ﷻ ﴿ وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ۗ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ (النور: 32)، وأخبر سبحانه بتزويج المتقين بحور العين في الجنة ﷻ ﴿ مُتَّكِئِينَ عَلَىٰ سُرُرٍ مَّصْفُوفَةٍ ۖ وَزَوَّجْنَاهُم بِحُورٍ عِينٍ ﴾ (الطور:20)، ولا يُقصد بالزواج إشباع اللذة وتحقيق المتعة فقط ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾(البقرة: 223)، إذ هو علاقة توجب مسؤولية التربية الخلقية والوجدانية والدينية وإمداد المجتمع بأفراد صالحين يدعمون مسيرة البناء، ويقومون بوظيفة الإعمار في الأرض كما هو مقتضى الخلافة التي لا تحصل فقط بإشباع الحاجات المادية لأفرادها ومطالبهم الشخصية، ولكن أيضا بإشباع الحاجات الروحية لهؤلاء ﷻ ﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا ۖ لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكَ ۗ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾ (طه: 132)، وتنشئتهم على عبادة الله وفق شرعه: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ﴾ (لتحريم:6)، ومن هنا يُلاحظ قصور بعض التعاريف التي تصور الزواج وكأنه مجرد عقد استمتاع، والصداق ضمن هذا التصور مقابل البضع، ونستحضر التعبير القرآني "الميثاق الغليظ" الذي يؤكد أن العلاقة التي

تربط الزوجين وتنشأ عنها أسرة هي عهد مؤكد يشمل الحياة كلها في جميع التزاماتها ومسؤولياتها وحقوقها.

وهذه العلاقة تستوجب التفكر:ﭽ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﭼ(الروم: 21)، وهي نعمة من نعمه عز وجل على عباده لقوله عزوجل:ﭽ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً ﭼ (النحل: 72)، إذ جعل قرين الإنسان متكونا من نوعه، ولو لم يجعل له ذلك لاضطر الإنسان إلى طلب التأنس بنوع آخر.

وكما هي نعمة فهي ابتلاء أيضا، فينبغي الحذر من الانشغال بهذه النعمة عن حب الله ورسوله ﭽ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ مِنْ أَزْوَٰجِكُمْ وَأَوْلَٰدِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ فَٱحْذَرُوهُمْ ﭼ (التغابن:14).

ووردت كلمتا «الزوجة والمرأة» في القرآن الكريم، لحِكمة ذكرها أهل البلاغة من استقراء الآيات القرآنية التي جاء فيها اللفظان، فنلحظ أن لفظ «زوج» يُطلق على المرأة إذا كانت الحياة الزوجية تامّة بينها وبين زوجها، وكان التوافق والاقتران والانسجام تامًّا بينهما، فالمقصد ﴿لتسكنوا إليها﴾ أي لتألفوها وتميلوا إليها وتطمئنوا بها, وقوام استمرار ذلك السكن المقصود(مودة ورحمة) باعتبارهما معنيين يحملان كل طرف إلى "الاجتهاد في جلب الخير للآخر ودفع الضر عنه، وينبني عليهما كل صور المعاملة الحسنة التي تكرر الأمر بها في ثنايا التشريعات المرتبطة بهذه العلاقة، فالقصد الذي يكمن في الجانب التشريعي التنظيمي لهذه العلاقة الامتثال لأمر الله والسير وفق منهجه الذي ارتضاه لعباده، ولذلك صدر كثير من الأحكام المتعلقة بالأسرة بنداء الذين آمنوا؛

وانسجاماً مع هذا الأساس الديني الإيماني، أمر الذكر الحكيم بأن يكون طابع العلاقة بين الزوجين هو (الإحسان) و(المعروف) و(البر) و(الود) و(التراحم) ونحو ذلك من معاني المعاملة الاخلاقية التي تحضر أيضا عند الشقاق والفراق، قال تعالى ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾ (النساء: 19)،وفي قوله:﴿فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ فَارِقُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ﴾ (الطلاق: 2)

وفي السياقات القرآنية اشارة الى أن الزواج عند البلوغ:﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ﴾ (النساء: 6)، ونهى عن الجبر والعضل:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ﴾ (النساء:19)

وشرع التعدد للرجال ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾ (النساء: 3)، واحتراماً للرغبة في التحصن بالزواج عن البغاء :﴿وَلَا تُكۡرِهُواْ فَتَيَٰتِكُمۡ عَلَى ٱلۡبِغَآءِ إِنۡ أَرَدۡنَ تَحَصُّنٗا لِّتَبۡتَغُواْ عَرَضَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا﴾(النور:33) ،للعفة والطهارة ومعالجة المسائل النفسية وغيرها من موجبات الفطرة.

وشرع جزاءات لمن تعدى ذلك في قوله:﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾ (النور:4)، وفرق في العقاب بين المحصن وغير المحصن, بين من يجد محل ومن لا يجد محل، وعموما فقد حدد الله تعالى الحقوق والواجبات، وعالج المشاكل الطارئة، وأوجد الحلول للنزاعات، ووضع كل الضمانات لتمتين وتوثيق العلاقة الزوجية وحمايتها من التفكك والضياع، لحرمتها وقداستها، ومذموم من يمسها بسوء:﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنۡهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيۡنَ ٱلۡمَرۡءِ وَزَوۡجِهِۦۚ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنۡ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذۡنِ ٱللَّهِ﴾ (البقرة: 102).

المطلب الثاني: الزواج في السنة الشريفة

ثبت في السنةِ النبويةِ المطهّرةِ عددٌ من الأحاديث النبوية الشريفة التي تحثُّ المسلمَ على الزواجِ، منها: قوله صلى الله عليه وسلم: (يا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، ومَن لَمْ يَسْتَطِعْ فَعليه بالصَّوْمِ؛ فإنَّه له وِجَاءٌ)(البخاري: 5065). وقوله صل الله عليه وسلم:- (أَوَلَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللهُ لَكُم مَّا تَصَدَّقُونَ بِهِ؟ إنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةً، وَبِكُلِّ تكبيرةٍ صدقةً، وبِكلِّ تحميدةٍ صدقةً وبِكلِّ تهليلةٍ صدقةً، وَأَمرٌ بِالمَعرُوفِ صَدَقَةٌ، ونَهَىٌ عنِ المنكر صدقةٌ, وفي بُضْعِ أَحَدِكُم صدقةٌ) (صحيح الجامع:2588)، و(إنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بهَا وجْهَ اللَّهِ إلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا، حتَّى ما تَجْعَلُ في فَمِ امْرَأَتِكَ)(البخاري:56)، وإشارات كثيرة منها: (تزوجوا فإِنِّي مُكاثِرٌ بكم الأُمَمَ، ولَا تكونوا كرهبانِيَّةِ النصارى)(صحيح الجامع – 2941)،(تَزَوَّجُوا الودودَ الولودَ فَإِنِّي مكاثِرٌ بِكُمُ الأنبياءَ يومَ القيامَةِ)،(مجمع الزوائد :4/261)، (حَقٌّ علَى اللهِ عونُ؛ مَنْ نَكحَ التِماسَ العَفافِ عمَّا حرَّمَ اللهُ)،(صحيح الجامع:3152)، (ثلاثةٌ حقٌّ على اللهِ عونهم: المجاهدُ في سبيلِ اللهِ، والْمُكَاتَبُ الذي يريدُ الأداءَ، والناكحُ الذي يُرِيدُ العفافَ)(الترمذي: 1655)، (تخيَّروا لنُطَفِكم ، فانكِحوا الأكفاءَ و أَنكِحوا إليهم)،(صحيح الجامع:2928)،(تنكحُ المرأةُ لمالِها وجمالِها وحسَبِها ودينِها، فاظفَرْ بذاتِ الدِّينِ تربت يداك)(صيد الفوائد :327)، (إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد قالوا يا رسول الله وإن كان فيه؟ قال إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه ثلاث مرات) (الترمذي – 1085).

فعن فاطمة بنت قيس قالت أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أما أبو جهم، فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له ، انكحي أسامة بن زيد، قالت [فكرهته]، ثم قال: انكحي أسامة بن زيد فنكحته، فجعل الله تعالى فيه خيرا كثيرا، واغتبطت به، وقد يتعجب البعض من مثل ما روته السيدة عَائِشَةَ رضي الله عنها في حديث

"العسيلة"، وملخصه أن امرأة صحابية تريد التطليق لصغر حجم عضو زوجها، والصحابة يسمعون والرسول يتبسم ويصدر حكما في النازلة ولا يزجرها.

وفي باب قطع العلاقة قولُ الرَّجُل للنَّبيِّ صلّى الله عليه وسلم: يا رَسُول الله، إنَّ امرَأَتِي لَا تَرُدُّ يَدَ لَامِسٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبيُّ : "طَلِّقْهَا"، فقالَ: يا رَسُولَ الله إنِّي أُحِبُّهَا، قال:" فَاسْتَمْتِعْ بِهَا"(ابن العربي،2007: 494/5)

وللحب اعتباراً هاهنا, وتقديراً للمصلحة والمفسدة, فإن النبي صل الله عليه وسلم خشي أن تتوق نفسه إليها فيقع في الحرام, والامر بالاستمتاع وهو أعم من الوطء, أي تمتع منها بقدر, فلا تمسها إلا بقدر ما تقضي متعة النفس منها ومن وطئها, ولا تجعلها أما لأولادك وبناتك، ومن دلالة الحديث الضمنية, فيه ارشاد على اختيار الزوجة الصالحة, وفيه من الارشاد، الحث على طلاق صاحبة الريبة.

والزواج في المفهوم الاسلامي يحترم الحب في انشاء العلاقة واستبقائها فكما روي (لم ير للمتحابين الا النكاح)(الصنعاني:10377) وفي استبقائها قال صلى الله عليه وسلم للعباس: (يا عباس ألا تعجب من شدة حب مغيث بريرة ومن شدة بغض بريرة مغيثا؟) فقال لها: (لو راجعتيه فإنه أبو ولدك) قالت: يا رسول الله أتأمرني به ؟ قال: (إنما أنا شافع) قالت: فلا حاجة لي فيه) (ابن حبان:4273)،عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ذبح الشاة، يقول: «اذهبوا بذي إلى أصدقاء خديجة »، قالت: فأغضبته يوماً، فقال: « إني رزقت حبها"(ابن حبان:7006)، فيه إشارة إلى أن حبها فضيلة حصلت.

عن أنس قال: سئل رسول الله صل الله عليه وسلم: من أحب الناس إليك ؟ قال: (عائشة) قيل له: ليس عن أهلك نسألك قال: "فأبوها"(ابن حبان: 7107)،وتزوج صلى الله عليه وسلم المرأة الكبيرة، والأرملة والمطلقة والضعيفة، لدواعي سياسية واجتماعية ودينية مختلفة.

المطلب الثالث: الزواج في الموروث الاسلامي.

علماء المسلمين ألفوا تآليف في سعادة الجسد، وفصلوا في الإمتاع والإشباع بغاية الإحصان للزوجين، لكونه أحد أسباب الاستقرار النفسي والعاطفي والأسري، وقيل لا عار في الحب إن الحب مكرمةٌ ... لكنه ربما أزرى بذي الخطر، وقيل: لو لم يكن في العشق إلا أنه يشجع الجبان، ويصفي الأذهان, ويبعث حزم العاجز لكفاه شرفاً.

وليس الحب والعاطفة كل شيء، ولو كان الامر كذلك لما كان الزواج ميثاقاً غليظاً, ولا سمي بذلك, ولأمكن فك عقدة النكاح عند أول عارض يتعارض مع العاطفة, وما أجمل قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه لذاك الرجل الذي جاءه يستشيره في طلاق امرأته، فقال له عمر: (لا تفعل)، فقال الرجل: ولكني لا أحبها، قال عمر رضي الله عنه: (وَيْحك وكم من البيوت يبنى على الحب؟ فأين الرعاية؟ وأين التذمم؟) أي: العهدُ والأمان والكفالة.

في تراجم النسائي على الترغيب في الوطء والمضاجعة ذكر: ففي هذا كمال اللذة, وكمال الإحسان إلى الحبيبة, وحصول الأجر وثواب, الصدقة, وفرح النفس, وذهاب أفكارها الرديئة عنها, وخفة الروح, وذهاب كثافتها, وغلظها, وخفة الجسم, واعتدال المزاج, وجلب الصحة, ودفع المواد الرديئة, فإن صادف ذلك وجها حسنا, وخلقا دمثا, وعشقاً وافراً, ورغبةً تامةً, واحتساباً للثواب, فذلك اللذة التي لا يعادلها شيء, ولا سيما إذا وافقت كمالها, فإنها لا تكمل حتى يأخذ كل جزء من البدن بقسطه من اللذة, فتلتذ العين بالنظر إلى المحبوب, والأذن بسماع كلامه' والأنف بشم رائحته, والفم بتقبيله, واليد بلمسه, وتعتكف كل جارحة على ما تطلبه من لذتها وتقابله من المحبوب, فإن فقد من ذلك شيء لم تزل النفس متطلعة إليه. متقاضية له فلا تسكن كل السكون, ولذلك تسمى المرأة سكنا لسكون النفس إلينا.

ولما أراد بن خارجة الفزاري أن يهدي ابنته إلى زوجها قال لها: يا بنية كوني لزوجك أمة يكن لك عبدا ولا تدني منه فيملك ولا تباعدي عنه فتثقلي عليه وكوني كما قلت لأمك:" خذي العفو مني تستمدي مودتي ... ولا تنطقي في سورتي حين أغضب؛ فإني رأيت الحب في الصدر والأذى... إذا اجتمعا لم يلبث الحب يذهب" البيهقي:(1410 – 8738)

قال بعض علماء الأحناف والمالكية بوجوب طاعة الوالد في الامر بطلاق الزوجة والدليل من قصة إبراهيم عليه السلام ولده إسماعيل، و فيها قول خليل الرحمن لزوجة ابنه:" إِذَا جَاءَ زَوْجُكِ فَاقْرَئِي عَلَيْهِ السَّلامَ وَ قُولِي لَهُ يُغَيِّرْ عَتَبَةَ بَابِهِ" ، فلما عاد إسماعيل عليه السلام، وأخبرته زوجته الخبر، قال لها:" ذَاكِ أَبِي وَ قَدْ أَمَرَنِي أَنْ أُفَارِقَكِ ؛ الْحَقِي بِأَهْلِكِ" فَطَلَّقَهَا، وَتَزَوَّجَ أُخْرَى.

ووجه الدلالة في هذا الخبر واضح وجلي, ولا يقال أنه من شرع من قبلنا فقد جاء في شرعِنا الحنيف مقرِّراً له، فقد روى عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: كانت تحتي امرأة أحبها، وكان عمر يكرهها. فقال عمر: طلِّقها. فأبَيْتُ. فذكر ذلك للنبي صل الله عليه وسلم. فقال: (أطِع أباك، وطلِّقها) فطلقتُها.

ولا يقال أن هذا ظلم للمرأة, فعقوق الوالد أعظم, عن أبي الدَّرداءِ رضي الله عنه أنَّ رجلاً أتاهُ فقال : إنَّ لي امرأةً و إن أمِّي تأمُرُني بطلاقِهَا فقال أبو الدَّرداءِ: سمعتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّ اللَّهُ عَلَيهِ و سَلَّم يقولُ: "الوالدُ أوسطُ أبوابِ الجنَّةِ فإن شئتَ فأضعْ ذلكَ البابَ أو احفظْهُ"(الترمدي:1900)، وحتى في العالم الغربي اللبرالي مازالت الأسر العريقة تمنع من حرية الابن في الزواج بالصورة السمجة التي يدعو لها الفكر اللبرالي، فهو فكر لسقط القوم؛ وبغض النظر عن تطبيقاتها في زماننا الحاضر ولو كانت هناك نفس الحالة لكان الرشد في تطبيقها, وقد سُئل الإمام أحمد بن حنبل عن الرجل يأمر ابنه بتطليق امرأته فقال: إذا كان أبوك مثل عمر فطلّقها، ومنها نبين بعضاُ من العلاقات:

المبحث الثاني: الارشاد الزواجي (تأصيل وتفعيل)

المطلب الاول: مفاهيم ، وأسس

الإرشاد لغةً : الهداية والدلالة، ورد في القرآن الكريم لفظ الرشد وتحروا رشدا, قال تعالى:ﭽ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ ﭼ (البقرة: 256) ﭽيَهۡدِيٓ إِلَى ٱلرُّشۡدِ فَـَٔامَنَّا بِهِۦۖ وَلَن نُّشۡرِكَ بِرَبِّنَآ أَحَدٗا ﭼ (الجن:2)، في آية أخرى وردت كلمة مرشدا بمعنى الشخص الذي يقدم النصح والهداية والإرشاد ويقول سبحانه وتعالى:ﭽ وَمَن يُضۡلِلۡ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ وَلِيّٗا مُّرۡشِدٗا ﭼ(الكهف: 24)، وفي علم النفس الارشاد هو عملية (تبصير) لأفراد الأسرة فهم حقيقة الحياة الأسرية, واحتياجاتها, ومسؤولياتها, وحقوقها, ومساعدتهم في تخطي العقبات وحل المشكلات، لأن علم النفس المتداول علما غربيا, لم يغربل ومصطلحاته غالبا تكون صادرة من نفس متأثرة بالفكر العلماني أو اللبرالي أو الحداثي الذي يدعوا إلى الاستقلال والحرية الفردية و تعتبر الاعراف والتقاليد والدين مانعاً من حرية الفرد في إنشاء أي علاقة أو قطعها.

أما الارشاد في المفهوم الاسلامي فهو بالإضافة إلى كونه عملية تبصير هو توجيه الى الصواب والدفع للعمل به باستخدام أي أسلوب راشد كالوعظ، والتوعية والفتوى و.....

أما مجرد التبصير بمواقع القصور والخلل ثم يكون الخيار للزوجين في ابقاء العلاقة من هدمها دون توجيه فهذا لا يكون ارشاداً, فالرشد ليس معرفة الحق دون العمل به، بل لابد من الأمرين مجتمعة حتى يكون ترشيدا, والحاجة إلى التوجيه والصواب والعمل به لتوثيق العلاقة, وهى ضرورة ملحة من القاضي أو غيره كما نص الفقهاء، سواء كان النشوز من الزوجة أو الزوج هو الظالم, وأيضا قد تكون فتوى وهي أمر زائد أيضا على مجرد التبصير ولو كانت الفتوى فيما يكره الزوج قال تعالى:ﭽ **وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا** ﭼ(النساء:19)، وهي من اعظم الآيات المتعلقة بالإرشاد الاسري قال الطبري: فلعلكم أن تكرهوهن فتمسكوهن، فيجعل الله لكم في إمساككم إياهن على كره منكم لهن خيراً كثيراً، من ولد يرزقكم منهن، أو عطفكم عليهن، وعدم التوجيه إلى الصواب مخالف لغة لمعنى الارشاد, فالأسرة في المنظور الإسلامي لها أهمية بالغة جدا وهو القاضي بإنشاءها بما يتجاوز مجرد التبصير إلى الأمر الذي يفيد الاستحباب أو الوجوب.

كما أن الإرشاد لا يستغني عنه أحد ، فقد شاور النبي صل الله عليه وسلم وهو أكمل الناس عقلا وخلقا ودينا في حياته الزوجية, فقد استشار في طلاق عائشة رضي الله عنها في حادثة الإفك عليا وأسامة الذي قال: أهلك يا رسول الله ولا نعلم إلا خيراً، وقال علي: لا يضيق الله عليك، والنساء سواها كثير، كأنه أشار بطلقها، وسبحان الله لا الغيرة جعلته يطلق, ولا الحب منعه من السؤال في شأنها.

ومن الأمور التي تعين على فهم لماذا الإرشاد يتجاوز به النصح للزوجين, فهم علاقة الزواج نفسها فهي أوسع من أنها عقد استمتاع, وعلاقة ثنائية "بين زوج

وزوجة", لتشمل علاقات أخرى نشأت عنها, بالحقوق في استبقاء العلاقة, فينبغي مراعاتها, ومن أعظمها علاقة البنوة, لهم حق معتبر على الوالدين، حيث جاء رجل للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إن لي امرأة في لسانها شيء يعني: البذاء، قال: "طلقها", قلت: إن لي منها ولداً ولها صحبة, قال: "فمرها: عظها فإن يك فيها خير فستقبل، ولا تضربن ظعينتك ضربك أميتك"(التبريزي :3260) ففي بادئ الأمر أرشده ووجهه إلى طلاقها, فلما أخبره بما يقتضي الامساك أمره به, وأرشد إليه, وإلى طريق علاجها، والذي يصل إلى الضرب, فمفسدة طلاقها تربو عن مصلحة ضربها.

وقد يكون الرشد في استبقاء العلاقة لذا ابيح لذلك الكذب, كما ورد عن عطاء بن يسار قال: جاء رجل إلى النبي صل الله عليه وسلم فقال: هل عليّ جناح أن أكذب على أهلي؟ قال: لا؛ فلا يحب الله الكذب. قال أستصلحها وأستطيب نفسها، قال:لا جناح عليك, قال القاضي عياض: يحتمل أن يكون فيما يخبر به كل منهما بما له فيه من المحبة والاغتباط وإن كان كذبا ؛ لما فيه من الإصلاح ودوام الألفة.

وأيضا من لوازم تقديم الارشاد الاسري من منظور إسلامي أننا نواجه غزواً فكرياً صيرناً إلى الزمن الذي تبدلت فيه النفوس, واهتزت فيه الموازين, وتغيرت فيه الحقائق: تخنث الرجال، وترجلت النساء, وسقطت القوامة, وولدت الامة ربتها.

والزواج فطرة في الجبلة الإنسية، وفي بقية الخلق أيضاً، أي أعطى كل خلق زوجه وهداه إلى طريق التزاوج, وهذه احدى الآيات التي استدل بها موسى على فرعون لما قال له:ﭽ قَالَ فَمَن رَّبُّكُمَا يَٰمُوسَىٰ قَالَ رَبُّنَا ٱلَّذِيٓ أَعۡطَىٰ كُلَّ شَيۡءٍ خَلۡقَهُۥ ثُمَّ هَدَىٰ ﭼ (طه:49-50)

فالمعركة معركة فطرة؛ والاسلام دين الفطرة, ولزاما على أهله مواجهة تلك القضايا التي صنعتها الدعوات التخريبية, وتمسك الإنسي بالفطرة التي فطر الناس

عليها ,﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ﴾ (الروم:30).

وقد أسلم أكبر الدعاة الذين واجهوا الفكر النسوي الذي ظلم المرأة قبل الرجل, ولما سئل عن سبب اسلامه قال وجدت ما ادعوا له يوافق الاسلام فأسلمت.

و من أعظم العلوم الاساسية التي يقوم عليها ساق الارشاد هي ثلاث علوم:

1.في مقدمها العلم بالشريعة, والعلوم الشريعة كثيرة منها علم المقاصد, والسياسة الشرعية, والتمكن من أحكام الحلال والحرام في باب النكاح والطلاق والخلع والعدة ما تابعها...

2.العلم بالقانون الاحوال الشخصية الخاص بالأسرة, فكثيراً من ذوي القانون تختلف عما هو معتمد من المذاهب الفقهية, فتجد القانون في اتجاه والمذهب الفقهي في اتجاه أخر.

3. لما كان للإرشاد أنواع متداخلة: الاستراتيجي, والتنظيمي, التي تحتاج إلى علوم أخرى لمعرفة كيفية مواجهة التيارات الغازية للعالم الاسلامي والعربي عبر الضخ الفضائي الهائل, ومعرفة طرق مكر المنظمات الاممية التي تجوب البلدان لنشر افكارهم وتمرير اجنداتهم, فيحتاج المرشد إلى فنون البرمجة اللغوية العصبية, علم اجتماع القانون, والعلم بأصول الدين ومقارنة الاديان والافكار؛ فالليبرالية آخر التيارات كنموذج فكري ودين أرضي تحظى بدرجة عالية من التداول في الأفق الثقافي العربي، ولها بعض التمثلات في البلاد العربية، وقد ازداد زخم هذا الحضور على رقعة واسعة على جميع مناحي الحياة.

ومن العلوم, كعلم النفس الاسلامي وعلم التربية وعلم الفراسة وعلم الرقية الشرعية لها مجالها في توطيد العلاقات الزوجية لأن كثيرا من المشاكل الأسرية في عالمنا العربي للأسف هي بسبب أعمال السحر والاطباء النفسانيين ينكرون تأثير السحر وأن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم.

ومن الأسس والقواعد في ممارسة الارشاد الصدق والامانة والموضوعية والسرية , وآليات مهنية, كما يحتاج المرشد إلى رفع كفاءته في بعض المهارت كمهارة التواصل والاقناع والتأثير ...الخ.

المطلب الثاني: المستهدفين بالإرشاد.

الحديث عن الأسرة هو حديث عن استقرار المجتمع وأمنه, فالمجتمع نواة بنائه الاسرة، وسلامة تلك النواة سلامة للمجتمع, ولأن الاسرة أمن قومي فلابد أن يمارس الارشاد بأنواعه، كالإرشاد الفردي، الارشاد الجماعي، الارشاد المنظم،الارشاد الاستراتيجي، أي يجب أن نستهدف بالإرشاد المقبلين على الزواج, والمتزوجين, والمتفارقين, والاسرة الممتدة, والمهتمين, والجهات ذات الاختصاص كالنماذج الآتية

تفادي المشكلات المتوقعة "للمقبلين"
الاستعداد الكافي ، معايير اختيار الزوجة ، المقابلة، الاتفاق على الامور المستقبلية، الخطبة وأداب الزفاف.

حل المشكلات الواقعة "أثناء الزواج"
التعارف وما يعتريه ، العلاقة العاطفية، العلاقة الحميمية ، العلاقات الأسرية من الدائرة الثانية، والسلوكيات غير السليمة وعلاجها، الأزمات العارضة ، الايفاء بشروط الزواج ، ولا تنسوا الفضل بينكم.

إنهاء العلاقة بنجاح عند استحالة البقاء
الطلاق أسبابه واحكامه وما يترتب عليه. الفراق الناجح

المقبلين على الزواج:

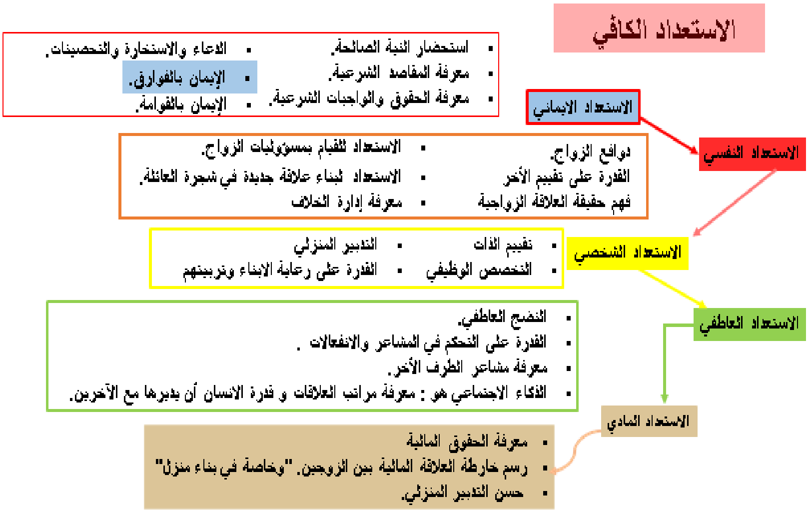
الاستعداد الكافي
الاستعداد الايماني
استحضار النية الصالحة.
معرفة المقاصد الشرعية.
معرفة الحقوق والواجبات الشرعية.
الدعاء والاستخارة والتحصينات.
الإيمان بالفوارق.
الإيمان بالقوامة.
الاستعداد النفسي
دوافع الزواج.
القدرة على تقبيم الأخر
فهم حقيقة العلاقة الزواجية
الاستعداد للقيام بمسئوليات الزواج.
الاستعداد لبناء علاقة جديدة في شجرة العائلة.
معرفة إدارة الخلاف
الاستعداد الشخصي
تقييم الذات
التخصص الوظيفي
التدبير المنزلي
القدرة على رعاية الابناء وتربيتهم
الاستعداد العاطفي
النضج العاطفي.
القدرة على التحكم في المشاعر والانفعالات .
معرفة مشاعر الطرف الأخر.
الذكاء الاجتماعي هو : معرفة مراتب العلاقات و قدرة الانسان أن يديرها مع الآخرين.
الاستعداد المادي
معرفة الحقوق المالية
رسم خارطة العلاقة المالية بين الزوجين."وخاصة في بناء منزل"
حسن التدبير المنزلي.

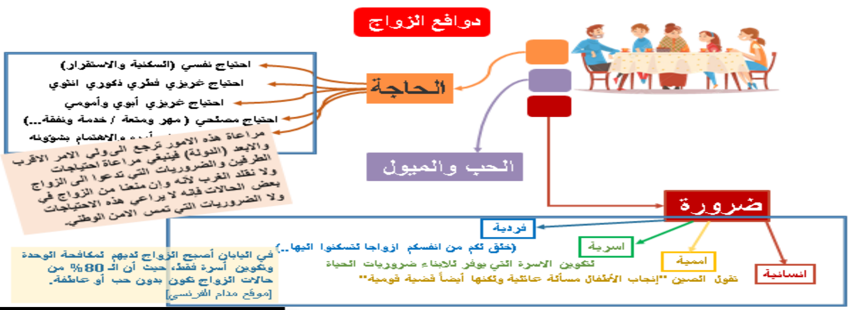
دوافع الزواج
الحاجة
احتياج نفسي (السكنية والاستقرار)
احتياج غريزي فطري ذكوري انثوي
احتياج غريزي أبوي وأمومي
احتياج مصلحي (مهر ومتعة / خدمة ونفقة...)
مراعاة هذه الامور ترجع الى ولي الامر الاقرب والابعد (الدولة) فينبغي مراعاة احتياجات الطرفين والضروريات التي تدعوا الى الزواج ولا نقلد الغرب لأنه وإن منعنا من الزواج في بعض الحالات فإنه لا يراعي هذه الاحتياجات ولا الضروريات التي تمس الامن الوطني.
الحب والميول
ضرورة
فردية
(خلق لكم من انفسكم ازواجا لتسكنوا اليها..)
اسرية
لتكوين الاسرة التي يوفر للابناء ضروريات الحياة
امنية
تقول الصين "إنجاب الأطفال مسألة عائلية ولكنها أيضاً قضية قومية"
انسانية
في اليابان أصبح الزواج لديهم لمكافحة الوحدة وتكوين أسرة فقط، حيث أن الـ 80% من حالات الزواج تكون بدون حب أو عاطفة.
[موقع مدام الفرنسي]

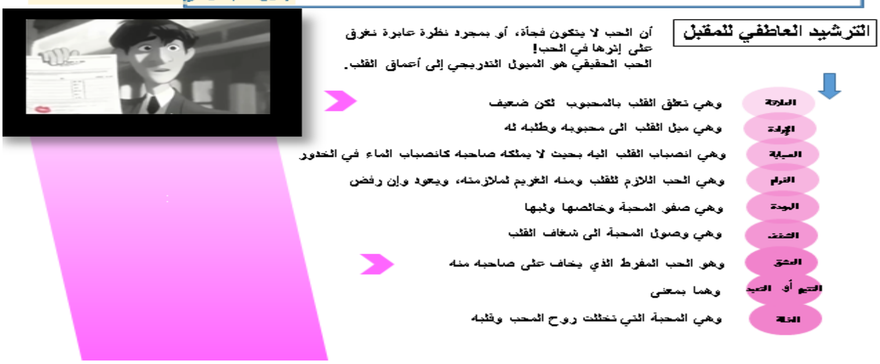
الترشيد العاطفي للمقبل
أن الحب لا يتكون فجأة، أو بمجرد نظرة عابرة نغرق على إثرها في الحب!
الحب الحقيقي هو الميول التدريجي إلى أعماق القلب.
العلاقة
وهي تعلق القلب بالمحبوب لكن ضعيف
الإرادة
وهي ميل القلب الى محبوبه وطلبه له
الصبابة
وهي انصباب القلب اليه بحيث لا يملكه صاحبه كانصباب الماء في الحدور
الغرام
وهي الحب اللازم للقلب ومنه الغريم لملازمته، ويعود وإن رفض
المودة
وهي صفو المحبة وخالصها ولبها
الشغف
وهي وصول المحبة الى شغاف القلب
العشق
وهو الحب المفرط الذي يخاف على صاحبه منه
التتيم أو التعبد
وهما بمعنى
الخلة
وهي المحبة التي تخللت روح المحب وقلبه

- الازواج

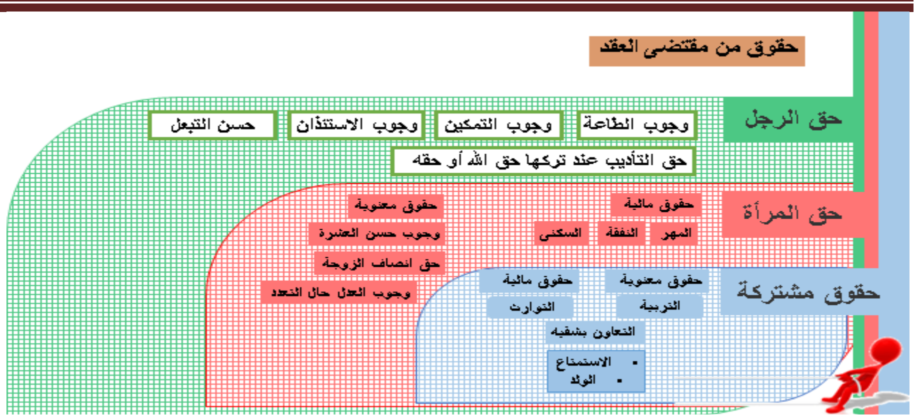

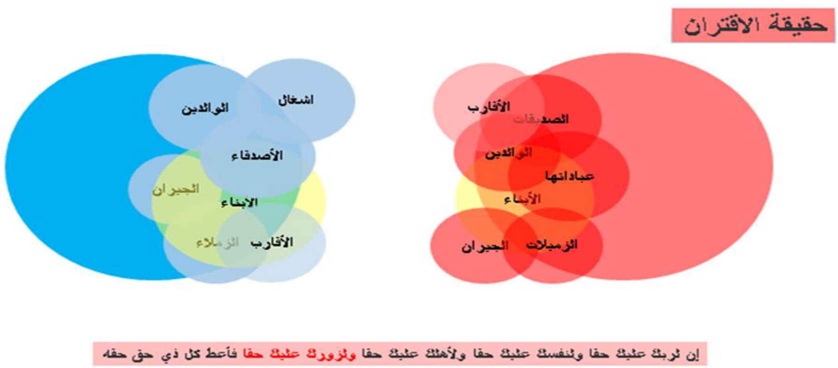

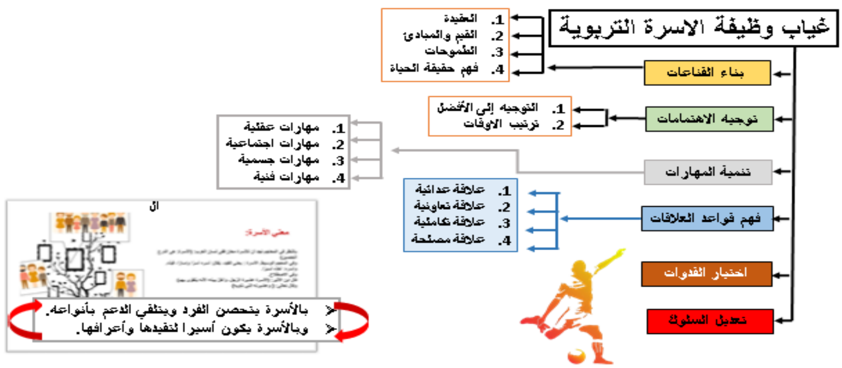

المطلب الثالث: مغالطات واشكالات.

لكل دين ومذهب وفكرة أصول تبنى عليها، وغايات تسعى إليها، وأهداف يراد تحقيقها، ونتائج تنتهي إليها، والفكر الليبرالي مبني على أصل واحد، وهو

تحطيم القيود التي تقيد الإنسان في نظرهم، وفتح الحرية أمامه، بما فيها القيود الدينية والأخلاقية, بل إن الفكر الليبرالي لم يؤسس إلا على هدم الدين والأخلاق، وتحطيمها باعتبارها قيودا تقيد حرية الإنسان, وأما غايته وهدفه فنقل الإنسان من عبادة الله تعالى إلى عبودية هواه، فيقول ما يشاء، ويفعل ما يشاء لقوله عز وجل: ﴿أَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَـٰهَهُۥ هَوَىٰهُ أَفَأَنتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا﴾ (الفرقان:43).

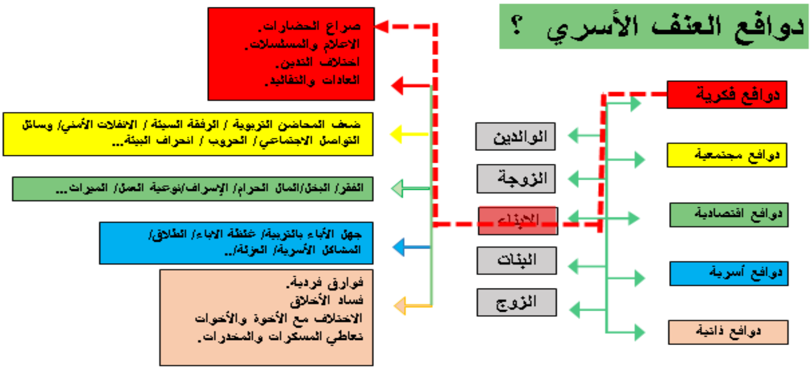

الاتفاقيات الدولية: إن كثيراً من الناس وهم يعالجون ما يثار في مجتمعات المسلمين من قضايا اختلاط النساء بالرجال، وتعليم المرأة، وعمل المرأة, والمحرم للمرأة في السفر، وقوامة الرجل على المرأة، واستقلالها عن الرجل يبحثون هذه القضايا بحثاً جزئياً مختزلاً مبتوراً عن الاختلاف الكبير بين الإسلام والليبرالية في أصل النظر إلى الإنسان وإلى المرأة ومعاملتها، وحقوقها وواجباتها؛ وما تتضمنه الاتفاقيات الدولية خير شاهد وبالخصوص المتعلقة بالمرأة والطفل والحريات وحقوق الانسان.

إن "العنف ضد المرأة" يُفهم على أنه انتهاك لحقوق الإنسان وشكل من أشكال التمييز ضد المرأة ويعني جميع أعمال العنف القائم على أساس نوع الجنس التي تؤدي إلى أضرار بدنية أو جنسية أو نفسية أو اقتصادية أو من المحتمل أن تؤدي إلى ذلك بما في ذلك التهديد بمثل هذه الأعمال أو الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء أحدث ذلك في الحياة العامة أم الخاصة.

من المغالطات

فكرة أن العنف متأصل في عدم المساواة بين الرجل والمرأة

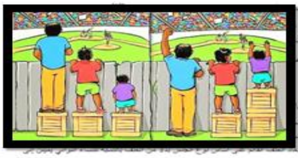

مجالات التركيز

12. احترام آراء الأطفال

يحق للأطفال التعبير عن آرائهم ومشاعرهم
على البالغين الاستماع إليهم والتعامل م

13. حرية تبادل الأفكار

يحق للأطفال التعبير عن الأفكار والآراء و
مع الآخرين بحرية، من خلال المحادثة أو ا
التعبير يتسبب بضرر للآخرين.

14. حرية الفكر والدين

الأطفال أحرار في تكوين الأفكار والآراء وتحديد دينهم، طالما أنّ ذلك لا يمنع الآخرين من التمتّع بحقوقهم. يمكن للوالدين توجيه أطفالهم كي يتعلموا استخدام حقوقهم بشكل مناسب أثناء نموهم.

15. إنشاء أو الانضمام إلى جماعات

يحقّ لكل طفل الالتقاء مع أطفال آخرين وأن يكونوا أعضاء في مجموعات ومنظمات، طالما أن ذلك لا يضر أشخاص آخرين.

اسقاط ولاية . الاسرة عن الابناء القصر باسم الحرية والحقوق

unicef.org/ar/اتفاقية-حقوق-الطفل-نسخة-الأطفال/

مجالات التركيز الأبحاث والتقارير قصص ومقالات اتخذ إجراء تبرع

اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الأمم المتحدة – نسخة الأطفال

1. تعريف الطفل

الطفل هو أي شخص يقل عمره عن 18 سنة.

2. عدم التّمييز

جميع الأطفال يمتلكون هذه الحقوق، بصرف النظر عمن هم أو أين يعيشون أو أي لغة يتكلمون أو ما هو دينهم أو أفكارهم أو أشكالهم، ما إذا كانوا أولاد أو بنات، أو إذا كانوا ذوي إعاقة أو أغنياء أو فقراء، وبصرف النظر عمن يكون آبائهم أو أسرهم وأفكارهم ومعتقداتهم أو ماذا يعملون. ولا يجوز معاملة أي طفل معاملة غير عادلة لأي سبب من الأسباب.

3. مصالح الطّفل الفضلى

الحرب الناعمة:- الشهوات – الشبهات – المخدرات.

أهم القضايا تقف أمام إنشاء البيوت السعيدة

تقديم النموذج السيء.

- من صورة النموذج السيء، تصوير الزواج إعلاميا بالدراما والافلام والمسلسلات الغرامية على أنه حياة مفعمة بالرومنسية ومليئة بالحب ويسودها التفاهم وتعلوها السعادة ....الخ فإذا دخل الشاب أو الفتاة الحياة الزوجية ولم يجد ما صوره له الاعلام انصدم بالواقع فتسعى المرأة إلى الطلاق والبحث عما تعيب به الزوج أو يطلق الرجل زوجته من غير ذنب إلا أنه لم يجد معها الرومنسية.
- من النموذج السيء تقديم حياة الرفاهية بعيدا عن الزواج ومسؤولياته وتكاليفه فيكتفي الشباب بالحرام عن الحلال.
- من النموذج السيء تقديم نمط جديد من البشر المشوه ليكونوا قدوة لشباب فقد حذرت وسائل حكومات البلدان التي تأثرت بالغزو الثقافي من ظاهرة "نقص الرجولة" حتى قالوا من الصعب تخيل أن مثل هؤلاء الأولاد المخنثين بإمكانهم الدفاع عن بلادهم عندما يلوح غزو خارجي في الأفق.

الفكرة السيئة عن الزواج.

بسبب تجارب الاخرين الفاشلة والأفلام التي تحكي المشاكل والقضايا الاجتماعية أو بسبب مشاكل الاسرة التي نشأ في الشاب او الفتاة...

رهاب الزواج.

بسبب تجربة سابقة أو فكرة خاطئة أو الافلام الاباحية بسبب المخاطر الشخصية والمالية والاجتماعية التي تأتي مع الزواج.

العنف في تصور "القوانيين الدولية" وثقافة المجتمع الدولي.

- وجود ولي يرعى شؤون المرأة
- منع الام من مشاركة أن يحمل الأبناء اسمها مثل الاب
- منع تعدد الزوجات للرجل بخلاف تعدد العاشقات.
- إلغاء العدة للمرأة.
- إلغاء قوامة الرجل في الأسرة.
- منع الزواج قبل سن 18 على العالم الثالث ومن حقهم ممارسة الزنا.
- منح المرأة حق التصرف في جسدها ومن ذلك الإجهاض.
- «الاغتصاب الزوجي».

زواج القاصرات: أودع الله الشبق الجنسي في النفس البشرية سرًّا من أسراره، وحكمة من روائع حكمه جلّ شأنه، وجعل الممارسة الجنسية من أعظم ما ينزع إليه العقل والنفس والروح، وهي مطلب روحي وحسي وبدني، والله ما يشفي الفؤاد الهائما ... نفث الرقى وعقدك التمائما, ولا الحديث دون أن تلازما ... ولا اللزام دون أن تفاعما, ولا الفعام دون أن تفاقما ... وتعلو القوائم القوائما.

قالت امرأة وقد طلبت منها المحادثة: ليس بهذا أمرتني أمي ... ولا بتقبيل ولا بشم. لكن جماعا قد يسلي همي ... يسقط منه خاتمي في كمي.

وقد كشف الشاعر سبب ذلك حيث يقول: لو ضم صب إلفه! ألفا لما ... أجدى وزادت لوعة وغرام. أرواحهم

من قبل ذاك تألفت ... فتألفت من بعدها الأجسام.

وقال: سألت فقيه الحب عن علة الهوى ... وقلت له أشكو إلى الشيخ حاليا

فقال دواء الحب أن تلصق الحشا ... بأحشاء من تهوى إذا كنت خاليا

وتتحدا من بعد ذاك تعانقا ... وتلثمه حتى يرى لك ناهيا

فتقضي حاجات الفؤاد بأسرها ... على الأمن ما دام الحبيب مؤاتيا

إذا كان هذا في حلال فحبذا ... وطالبه الرحمن تلقاه راضيا

وإن كان هذا في حرام فإنه ... عذاب به تلقى العنا والمكاويا

إن أعلى نسبة من الفجور والإباحية والشذوذ الجنسي وضياع الأعراض واختلاط الأنساب قد صاحبت تأخير الزواج, وكمين تمكين المرأة, وقد قيل: لَا يُقْنِعُ الجاريةَ الخِضابُ، ... وَلَا الوِشَاحانِ، وَلَا الجِلْبابُ.

مِنْ دُونِ أَنْ تَلْتَقِيَ الأَرْكابُ، ... ويَقْعُدَ الأَيْرُ لَهُ لُعابُ. (الشنقيطي : 1995–18 / 159)

إن اللبرالية التي تنادي بمنع زواج القاصرات تسمح بممارسة الجنس احترام للرغبات وتلبية للاحتياجات.

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلۡفَٰحِشَةُ فِي ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ فِي ٱلدُّنۡيَا ﴾ (النور:19)

النشوز: من حقوق الزوج على زوجته أن لا تكون ناشزًا خارجة عن طاعته ما لم يأمرها بمعصية، أو هضم لحقوقها التي شرع الله لها, وأية مؤسّسة اجتماعية لا بدّ أن يكون في يد صاحب الأمر فيها وسائل يضبط بها نظامَ هذه المؤسسة حتى لا تتعرّض للفوضى، فالفساد، فالتفكّك والانحلال؛ ولما كان في طبائع الناس نزوع إلى التحرّر من قيود الطاعة كانت المؤسسات الاجتماعية الإنسانية عرضة للانحلال والتفكك باستمرار مالم تهيمن على أفرادها الضوابط الاجتماعية المعنوية والمادية، ومن الضوابط الاجتماعية التي تصون وحدة الجماعة, وسائل التربية والتأديب التي تتفاوت فيما بينها رغبة ورهبة، ورفقًا وشدّة, ويختار بعض أولي الأمر أسلوب العنف فيفشلون، ويختار بعضهم أسلوب الرفق واللين باستمرار فيتطاول عليهم الباغون المنحرفون، فينزعون منهم سلطانهم, أما الحكماء العقلاء فيستخدمون الوسائل كلها، إلا أنهم يضعون كلاً في موضعه، وبذلك يسلم لهم الأمر، وهذا ما أرشد إليه الإسلام.

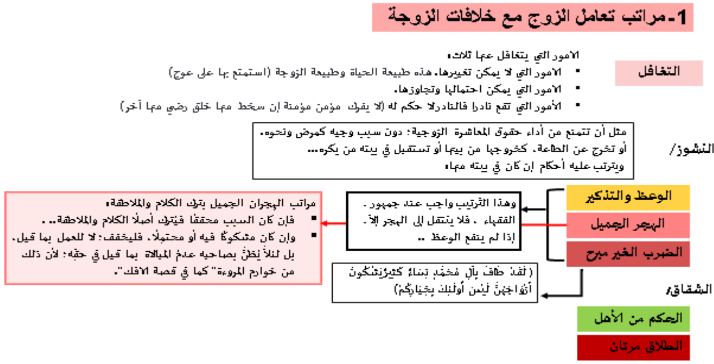

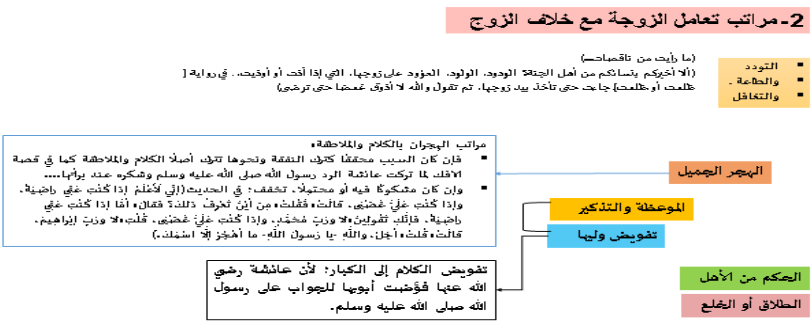

القوامة: إن الإسلام فرض قوامة الرجال على النساء، وهي أصل لاستقرار الحياة الزوجية، وتتعدي قوامة الأزواج على الزوجات، وإنما هي قوامة الرجل على المرأة في قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ (النساء: ٣٤) فالمرأة في رعاية رجل منذ ولادتها إلى أن توسد في قبرها، وكل إخلال بذلك يعود ضرره على المرأة، والمجتمع بأسره؛ لأن الله تعالى ما خلق المرأة من الرجل لتستقل عنه وإنما لتركن إليه، وتحتمي به، وتشعر بالأمن معه.

وأما في الفكر الليبرالي الإلحادي؛ فالمرأة مستقلة عن الرجل، ولا سلطان لأحد منهما على الآخر فتزوج نفسها بلا ولي, وتذهب وتأتي مع من تشاء, بل في الليبرالية المتطرِّفة لا يُسمّى الرجل رجلاً ولا المرأة امرأة وإنما هما نوع بشري،(الجندر) يستطيع كل واحد منها أن يختار لنفسه إلى ما يريد، وهذا الرأي منافي للفطرة الإنسية والطبيعة البشرية وكل ما تتطلبه الحياة من تعاون وتعاضد بين

الطرفين، فمن الطبيعي ينتج عنه الفشل والضياع والتفكك سواء في المجتمع أو الأسرة أو حتى في دواخل الإنسي نفسه سواء رجل أو امرأة فيصبح في حالة من الصراع والانقسامات والتيهان عن جادة الصواب.

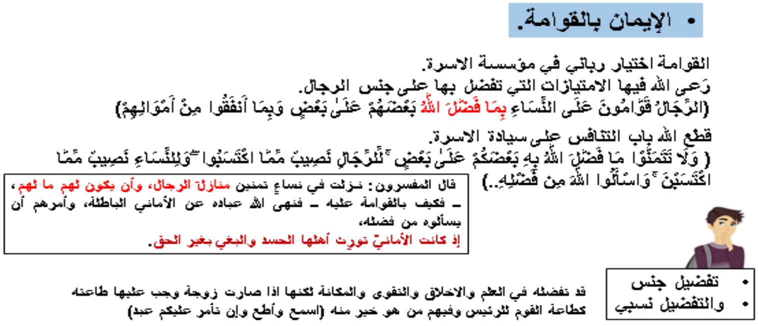

من المعلوم أن لكل مؤسسة إدارة, ولكل إدارة توصيف وظيفي, والعلاقة بينهم ينظمها قانون ولوائح وأدبيات, ومنضبطة بحقوق وواجبات وعقوبات, وتسلسل إداري وهو قوام المؤسسة: رئيس ومرؤوسين.

كذلك الأسرة أيضا مؤسسة لها إدارة وتوصيف وظيفي, لها قوانين منضبطة بحقوق وواجبات, فيها تسلسل وظيفي، لها رئيس تجب طاعته؛ وقد تفضل المرأة على الرجل في العلم والتقوى والمكانة، لكنها اذا صارت زوجته, وجب عليها طاعته كطاعة القوم للرئيس، وفيهم من هو خير منه قال صل الله عليه وسلم (اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي)(البخاري:6723)، وهو ما يوحي بصيانة الميثاق الغليظ (الزواج) والحرص على التوافق بين الرجل والمرأة في (التكوين الأسري) الذي هو نواة المجتمع السوي السليم الخالي من التفككات والانقسامات وحفظه من الانحدار نحو الغوايات السلبية، والحديث يطول في هذا الموضوع ولا حد له، ولاكن تقيداً بسعة البحث نكتفي بهذه الاشارات علها تساهم في إقامة دراسات تبحث بعمق في هذه المواضيع، فالحياة مستمرة والنوع البشري

في تزايد مستمر، والخلق في تكاثر لحكمة أرادها الله سبحانه، لذلك يستوجب النظر الدائم للبحث في هذا المنوال، لترسيخ الأصول والمقاصد الإسلامية الشرعية في الفطرة والخلق والاسرة والمجتمع الذي أثبت بأنه المنهج الوحيد الصامد الذي يصلح للفطرة الإنسية والحياة البشرية أجمع على اختلاف ألسنتها وألوانها ولغات ومناهج شرائعها خاصة في هذا الواقع المتباين والعصر المتجدد، فالحمد لله رب العالمين: يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ (النساء:1)

النتائج والمناقشة: نصل من خلال هذا البحث الموجز إلى أن

- الإرشاد من منظور اسلامي هو الإرشاد الأسري الصحيح الذي يحقق سعادة واستقرار واستمرار الأسرة, وبالتالي استقرار وازدهار المجتمع، وذلك بالتوجيه والتكوين القبلي المصاحب والبعدي لأفراد الأسرة الصغيرة والأسرة الممتدة, والذي يحقق أكبر قدر من الألفة والتقارب بين الأزواج ويهيئ الجو الأسري السليم لتنشئة الأولاد نشأة اجتماعية صالحة.
- الحياة الزوجية ليست عشقا وحبا وهياما، كما يسوقها الاعلام بل هي مودة ورحمة، ومراعاة للمصلحة، وتربية للأجيال، إضافة إلى السكن والاسقرار.
- الارشاد أكثر من كونه فتوى وقضاء وتحكيم, فإن الاسلام بشموله لا يقتصر على آيات الأحكام [350] الى [500] آية من أصل [6236] آية (مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ) (الانعام: 38)
- تأثر الاسرة بالحرب الاممية على الفطرة السوية, فطرة الله التي فطر الناس عليها, لذا يجب اعمال المقاصد والمآلات والسياسة الشرعية, لمجابهة الحرب على الفطرة.
- يستوجب على المعنيين تأصيل النظر في قضايا الاسرة من منطلق القرآن: وَمَن يَعۡشُ عَن ذِكۡرِ ٱلرَّحۡمَٰنِ نُقَيِّضۡ لَهُۥ شَيۡطَٰنٗا فَهُوَ لَهُۥ قَرِينٞ (الزخرف:36)

نظراً لتسرب الكثير من الثقافات المشبوهة والمفاهيم المغلوطة للمصلحين والمرشدين والمستهدفين بالإرشاد الاسري, وهشاشة الطرح في القضايا التي تمس الأسرة.

- تبين أن السياسة الدولية أعم من الاتفاقيات والمواثيق الدولية, إذ أن الاتفاقيات سياسات معلنة وهناك سياسات غير معلنة وخفية تصب في مناهضة التشريعات الاسلامية في الزواج وإشغال المرأة عن دورها الفطري، فالنظر في ذلك يحفظ هذه الفطرة ودورها المناط إليها.

التوصيات:

- الاهتمام بموضوع الارشاد الاسري والزواجي، فصلاح الأسرة هو السبيل لصلاح الأمة، وفسادها و انحلالها ومناط فساد المجتمع أيضاً, ولأهمية الأسرة البالغة كان الاهتمام الكبير الذي أولته التشريعات الإلهية والقوانين الوضعية لها: ﴿وَأَخَذۡنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظٗا﴾ (النساء:21)
- وجوب الدفاع عن كيان الاسرة من استهداف العدو، ونقد الفكر النسوي، والليبرالي, والرد على شبهاتهم ومغالطاتهم, وسياساتهم المعلنة وغير المعلنة.
- استحداث قسم للإرشاد الأسري بالجامعات والمدارس ودور العلم ومؤسسات المجتمع , لدعم مؤسسات ومراكز متخصصة في الارشاد الاسري, وجعل الارشاد الزواجي الزامي قبل التقاضي في محاكم الاحوال الشخصية.

هذا ، وفوق كل ذي علم عليم

وءاخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

المصادر والمراجع:

- مصحف المدينة المنورة للنشر الحاسوبي – الاصدار 1.0

- البخاري، محمد بن اسماعيل أبو عبدالله – *صحيح البخاري*. ط3. دار ابن كثير. بيروت.
- البستي، محمد بن حبان التميمي.(1414هـ)– *صحيح ابن حبان*. ط2. مؤسسة الرسالة. بيروت.
- البهيقي، أبو بكر أحمد بن الحسين.(1410هـ)– *شعب الإيمان*. دار الكتب العلمية. بيروت.
- التبريزي، محمد بن عبداللطيف الخطيب.(1985م)– *مشكاة المصابيح*. تح الألباني. ط3. المكتب الإسلامي. بيروت.
- الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى– *سنن الترمذي*. تح أحمد محمد شاكر وآخرون. دار إحياء التراث. بيروت.
- حقائب تدريبية – الارشاد الاسري – وبيوت مطمئنة – ومناهضة العنف ضد المرأة– للباحث.
- الدينوري، ابن قتيبة.(1981م)– *تأويل مشكل القرآن*. تح أحمد صقر.ط3. المكتبة العلمية. المدينة المنورة.
- الرازي، محمد أبي بكر.(1986م)– *مختار الصحاح*. دار الكتب العلمية. بيروت.
- الزحيلي، وهبة. (1989م)– *الفقه الإسلامي وأدلته*. ط3دار الفكر، دمشق.

أبو زهرة، محمد.(1977م)– *محاضرات في عقد الزواج وآثاره*. دار الفكر العربي. القاهرة.

- الشنقيطي، محمد الأمين.(1995م). *أضواء البيان*. دار الفكر. بيروت. لبنان.

- الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام.(1403هـ). *مصنف عبد الرزاق*. تح حبيب الرحمن الأعظمي. ط2. المكتب الإسلامي. بيروت.
- عبد الباقي، محمد فؤاد.(دت)*المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم*.دار الجيل. بيروت.
- ابن فارس. (1991م). معجم *مقاييس اللغة*. تح عبد السلام هارون. دار الجيل. بيروت.
- الأصفهاني، الراغب.(1999م).*المفردات في غريب القرآن*. تح محمد خليل عيتاني.ط2. دار المعرفة. بيروت.
- المكتبة الشاملة – http://www.shamela.ws – الاصدار 3.46

الإرشاد الزواجي في الإسلام ـــــــ